

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٠٠

بتعديل بعض أحكام لائحة مجالس أولياء الأمور

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم، واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى لائحة مجالس أولياء الأمور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٢٠، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

- يستبدل بنص المادة (١٩) من لائحة مجالس أولياء الأمور المشار إليها، النص الآتي :
- "يشكل مجلس الولاية برئاسة والي الولاية أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية كل من :
- ١ - عضو المجلس البلدي، تختاره الجمعية العمومية لمجلس الولاية، ويكون نائبا للرئيس.
 - ٢ - (٤) أربعة من رؤساء ومديري الجهات (الحكومية) إذا كان عدد مدارس الولاية يزيد على (١٠) عشر مدارس، و (٢) اثنين إذا كان عدد المدارس يقل عن (١٠) عشر مدارس، تختارهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية.
 - ٣ - (٢) ممثلين على الأقل، و (٤) أربعة على الأكثر من رؤساء ومديري مؤسسات وشركات القطاع الخاص، تختارهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية.
 - ٤ - (٣) ثلاثة من رؤساء مجالس المدارس في الولاية، تنتخبهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية.
 - ٥ - (٢) اثنين من مديري المدارس، و(٢) اثنين من مديرات المدارس، تنتخبهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية.